



جوى صاحب المتن قالوا وهو الرابع هذا بالنظر
 للفعل وانما المصحح في فصل اليد المستند على العضو
 المسحوق وفيه ذلك تظهر في ميم الراس مثلا فان
 اذا اراد اقامة السنة بسم الكلى بليز منه ان
 لا يرفع يده بعد الوضع حتى يسوي راسه بثلثه
 البله ان لو رفع لاحتاج الى بلة جديد للاستيعاب
 واولا فلا يكون مقيما للسنة بل ويتيقن ذلك في الفرض
 ايضا اذا كانت البلة باصبعين فقط و اراد استيعاب
 ربع راسه بها عرضا فانه يشترط ان لا يرفع يده
 الوضع حتى يسوي المقدار الموضوح ببله البلة فليست
 والمقدار الذي يحكم عليه بالاستعمال في صورة الفصل
 هو ه لاقى العضو فقط ولم يتعلق به سرف كالزيادة
 على الثلث المستوجب بلانية وضوئان وان كان ممزجا
 عند في مجلس واحد بلا فصل عند بعض ولا فرق في تنزول
 في الماء بين ان يكون حالة الاستعمال او بعده اذا انما
 فيه بل اجزا فلو توضع من قصعة مثلا فان كان الماء المنفصل
 عن العضو يتزل خارجها فلا يحكم بالاستعمال في شئ منها
 وان كان يتزل فيها فاعتبر نسبة المقدار المنفصل الى
 القصعة من حيث الاجزاء فان بلغ النصف حكم على
 القصعة بالاستعمال فلا يجوز الوضوء منه بعد ذلك
 ومن ذلك يعلم حكم الوضوء من الضائق الصغار
 او الضيقة اذا كانت ستة ازرع في مثلها وتاخذ
 مائة قرب مثلا كل قربة تملأ عشرين بريقا مثلا فيكون
 في الضيقة الفا بريق فاذا لم يجدد عليها الماء وتوضأ
 منها الف رجل في ذلك اليوم امتنع وضوء من جاء بعد

الالف لمساواة المستعمل للمطلق اذا كان كل شخص
 قد توضأ بريق كامل وعلى هذا القياس فليست
 هذه اذا كان الخاط للماء طاهر كما علمت واما اذا
 كان الخاط نجسا فلا يغسلوا اما ان يكون جامدا
 يستمسك الاجزاء كالميتة الغير المنقحة والمنقحة ومن
 قبيلها بعصر الدبل والغنم او متخيل الاجزاء كالروث
 والحشى او ما بها وعلى كل فان ان يكون الماء جاريا
 او راكدا فان كان جامدا او كان الما جاريا فلا يغسل
 اما ان يكون اجمعا جاريا مع الماء واقفا فان كان
 جاريا جاز الوضوء من اعلى محل الوقوع ومن محل
 الوقوع ايضا لم يظهر اثر وان كان واقفا جاز الوضوء
 ايضا من اعلى محل الوقوع بخلاف ومن محل
 الوقوع على بعض الاقوال لم يظهر اثر واما من سفله
 فينظر ان كان المساء في قناه وكان جريان نصف
 الماء عليه لا يجوز ولو صار سفله مستجرا كما لو كان جريانه
 على ربيع او محل نجاسة كبركة الفايين بمصر لان المشهور
 ان مدخل الماء اليها نجس وعليه فلا يحكم بطهارتها
 ولو صارت مستجرا وان كان جريان اكثر الماء خالصا
 منها جازة لم يبرأ اثره من طعم اولون اوردج وان
 كان الما راكدا فاما ان يكون الكثير او قليلا
 فان كان قليلا نجس بمجرد الوقوع ظهر اثره ل
 وان كان كثيرا فلا نجس الا بظهور اثره كما تجرد
 او في حكمه كوضوح الحمام الصغير اذا وقعت فيه نجاسة
 وكان الما نازلا والفق متداركا واختلف في حد
 الكثير فالذهب انه مفوض لراى الميتى به فان راه

Copyright University